

الفصل السادس

الموارد الطبيعية المشتركة

-٨١ وبناء على طلب المقرر الخاص، وافقت اللجنة في جلستها ٢٨٢٨ المقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ على تعين استبيان أعده المقرر الخاص على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة يطلب فيه منها تقديم آرائها ومعلومات بشأن موضوع المياه الجوفية.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثاني

-٨٢ لاحظ المقرر الخاص أن التقرير الثاني يُقدم بعض دراسات الحالات الميدروجيوولوجية وغير ذلك من المعلومات الأساسية التقنية، وأن بعض الصعوبات التقنية قد حالت، للأسف، دون تضمين الإضافة استعرضاً للمعاهدات القائمة وخرائط المياه الجوفية العالمية، كما هو متواхи في الفقرة ٦ من تقريره. وأوضح في هذا الخصوص أن هذه المواد وغيرها ستُتاح لللجنة في إطار غير رسمي.

-٨٣ وبالنظر إلى ما أُعرب عنه في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة على السواء من حساسية فيما يتعلق باستخدام مصطلح "الموارد المشتركة" الذي قد يُشير إلى التراث المشترك للبشرية أو إلى مفهوم الملكية المشتركة، فقد اقترح المقرر الخاص التركيز على الموضوع الفرعى المعون "المياه الجوفية العابرة للحدود" دون استخدام كلمة "المشتراك".

-٨٤ وبالرغم من أن التقرير الثاني قد تضمن عدة مشاريع مواد، فقد شدد المقرر الخاص على أن ذلك ينبغي ألا يُعتبر مؤشراً يدل على الشكل النهائي الذي سيتخذه عمل اللجنة في هذا الصدد. وقال إنه لا يعتزم أن يوصي بإحالة أي مشروع من مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة في هذه المرحلة الأولية؛ وأشار إلى أن مشاريع المواد قد صيغت بحيث تُقدّم بشأنها تعليقات، ومقترنات أكثر تحديداً، وبحيث يتم أيضاً تحديد الحالات الإضافية التي ينبغي تناولها.

-٨٥ وسلم المقرر الخاص بعض الانتقادات التي أثارها البيان الذي كان قد أدخل به في عام ٢٠٠٣ وفاده أن المبادئ المحسنة في اتفاقية قانون استخدام المواري المائية الدولية في الأغراض غير المل hakimy (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ١٩٩٧") تنطبق جميعها تقريباً على المياه الجوفية، معترفاً بذلك بال الحاجة إلى تعديل هذه المبادئ. ومع ذلك، فإنه لا يزال يعتقد بأن اتفاقية عام ١٩٩٧ توفر الأساس الذي يُستند إليه في صياغة نظام خاص بالمياه الجوفية.

ألف- مقدمة

-٧٣ قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين المقودة عام ٢٠٠٢، إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها^(٣١٨).

-٧٤ وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أيضاً تعين السيد شوسي ياماذا مقرراً خاصاً^(٣١٩).

-٧٥ وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها.

-٧٦ ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المقودة عام ٢٠٠٣، في التقرير الأول للمقرر الخاص^(٣٢٠).

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

-٧٧ عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثاني للمقرر الخاص (Add.1 A/CN.4/539).

-٧٨ وقد نظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها ٢٧٩٧ و٢٧٩٨ و٢٧٩٩، المقودة في ١٢ و١٣ و١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، على التوالي.

-٧٩ وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٧٩٧، فريقاً عاماً مفتوح العضوية يعني بالمياه الجوفية العابرة للحدود برئاسة المقرر الخاص. وعقد الفريق العامل ثلاثة اجتماعات.

-٨٠ كما عقدت اللجنة في ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ جلساتي إحاطة غير رسميين شارك فيها خبراء في المياه الجوفية من اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والرابطة الدولية لأحصائيي الميدروجيوولوجيا. وقد تولت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وضع الترتيبات الخاصة بحضور هؤلاء الخبراء.

(٣١٨) حولية ٢٠٠٢ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩ .٥١٨ الفقرة.

(٣١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥١٩.

(٣٢٠) حولية ٢٠٠٣ ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة Add.1 A/CN.4/533

٨٩ - ويرد نطاق الاتفاقية المقترحة في الفقرة ١٠ من التقرير في إطار مشروع المادة ١^(٣٢٣). ولاحظ المقرر الخاص أنه كان قد انطلق، في عام ٢٠٠٢، من افتراض مفاده أن عمل اللجنة في هذا الصدد لن يشمل سوى تلك المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا تشملها اتفاقية عام ١٩٩٧ والتي سميت "المياه الجوفية المخصوصة العابرة للحدود". وكان الغرض من استخدام اللجنة لكلمة "المخصوصة" هو الدلالة على أن طبقة المياه الجوفية هذه "غير مترابطة" أو "غير متصلة" أو "غير مرتبطة" ب المياه السطحية. إلا أن استخدام كلمة "مخصوصة" قد أثار مشاكل جدية.

٩٠ - أولاً، يستخدم خبراء المياه الجوفية هذا المصطلح معنى مختلف تمام الاختلاف. فهم يعتبرون أن كلمة "المخصوصة" تدل على حالة مائية تخزن فيها المياه تحت ضغط، وعليه، من المفضل حذف كلمة "المخصوصة" من أجل تجنب الخلط بين خبراء القانون وخبراء المياه الجوفية، حيث إن هؤلاء الآخرين سوف يكونون معنيين بتنفيذ الاتفاقية المقترحة.

٩١ - ثانية، سبب آخر هام لإسقاط مفهوم "المخصوصة" من نطاق الاتفاقية المقترحة، وهذا السبب هو الافتراض غير المناسب بأن اللجنة ينبغي أن تعنى حصراً ب المياه الجوفية التي لا تشملها اتفاقية عام ١٩٩٧. وقد أوضح المقرر الخاص سبب عدم استصواب الأخذ بمثل هذا النهج، مشيراً إلى حالة شبكة الطبقية الضخمة من الحجر الرملي النوي التي تحتوي على مياه جوفية وتوجد في أربع دول هي تشاد والجماهيرية العربية الليبية والسودان ومصر. وبالرغم من أن هذه الشبكة متصلة بنهر النيل بالقرب من الخرطوم، مما يجعل اتفاقية عام ١٩٩٧ تتطابق على شبكة طبقة المياه الجوفية هذه بأكملها، فإن هذا الاتصال بنهر النيل غير ذي أهمية من الناحية الفعلية. فشبكة طبقة المياه الجوفية هذه لا تحصل عملياً على تغذية؛ وهي تتسم بجميع خصائص المياه الجوفية، لا بخصائص المياه السطحية. كما توجد حالة مماثلة فيما يتصل بطبقة غواراني المائية الجوفية (الأرجنتين وأوروجواي وباراغواي والبرازيل). وقد أدرجت في التقرير الدراسة الإفراديتان لهاتين الطبقتين من طبقات المياه الجوفية.

٩٢ - وقد رأى المقرر الخاص أنه ينبغي للجنة أن تتناول هاتين الطبقتين الhamatين من طبقات المياه الجوفية، ولذلك قرر أن يحذف من نطاق مشروع الاتفاقية العامل المقيد المتمثل في استخدام عبارة "غير متصلة ب المياه السطحية".

(٣٢٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١ الذي اقترحته المقرر الخاص في تقريره الثاني:

"المادة ١ - نطاق هذه الاتفاقية"

تسري هذه الاتفاقية على استخدام شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وعلى الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على تلك الشبكات أو التي يُحتمل أن يكون لها تأثير عليها، كما تسري على تدابير حماية تلك الشبكات وصوتها وإدارتها.

٨٦ - وقد وضع المقرر الخاص، في الفقرة ٨ من تقريره، إطاراً عاماً لصياغة مشاريع المواد^(٣٢١). وهذا الإطار يعكس، إلى حد ما، اتفاقية عام ١٩٩٧، كما أنه يأخذ في الاعتبار مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وهي مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين العقدودة عام ٢٠٠١^(٣٢٢).

٨٧ - وقد عرض المقرر الخاص، في التقرير الثاني، مشاريع مواد لإدراجها في الباب الأول (مقدمة)، وفي الباب الثاني (المبادئ العامة). وقال إنه يعتزم عرض مشاريع المواد التي ستدرج في جميع الأبواب المتبقية في عام ٢٠٠٥، وطلب إبداء تعليقات على الإطار العام المقترن، فضلاً عن تقديم مقترنات لإجراء أي تعديل أو إضافة أو حذف.

٨٨ - وفيما يتعلق بالمقدمة، لاحظ المقرر الخاص أنه واصل استخدام مصطلح "المياه الجوفية" في التقرير، ولكنه اختار أن يستخدم في مشاريع المواد مصطلح "طبقة المياه الجوفية"، وهو مصطلح علمي أدق.

(٣٢١) فيما يلي الإطار العام الذي أعده المقرر الخاص:
"الباب الأول - مقدمة"

- نطاق الاتفاقية
- استخدام المصطلحات (التعريف)
- الباب الثاني - مبادئ عامة
- المبادئ التي تحكم استخدامات المياه الجوفية العابرة للحدود
- الالتزام بعدم التسبب في ضرر
- الالتزام العام بالتعاون
- التبادل المنظم للبيانات والمعلومات
- العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة
- الباب الثالث - الأنشطة التي تمس الدول الأخرى
- تقييم الأثر
- تبادل المعلومات
- التشاور والتفاوض
- الباب الرابع - الحماية والصون والإدارة

الرصد

الوقاية (المبدأ التحوطي)

الباب الخامس - أحكام متنوعة

الباب السادس - تسوية المنازعات

الباب السابع - أحكام ختامية".

(٣٢٢) حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ١٨٨، الفقرة ٩٧.

٩٦ - كما أشار المقرر الخاص إلى الحالة ٣ من نماذج طبقات المياه الجوفية التي يرد وصفها في آخر التقرير، فلا يلاحظ أنه يمكن أن تكون هناك أيضاً حالة ٣ مكرراً تكون فيها طبقة المياه الجوفية الخلية مرتبطة مائياً بنهر محلى للدولة "باء". وعلى الرغم من أنه كان قد ذكر في تقريره أن اتفاقية عام ١٩٩٧ والاتفاقية المقترحة كليهما تطبقان على الحالة ٣، فإنه لم يعد، بعد التفكير ملياً، متأكداً مما إذا كانت هذه الصلة المائية هي صلة بالمياه السطحية التي يقصد بها واصعو اتفاقية عام ١٩٩٧. فإذا كان الأمر كذلك، وإذا كانت اتفاقية عام ١٩٩٧ منطبقة، فإن من شأن المادة ٧ منها المتعلقة بعدها عدم التسبب بالضرر أن تخفف من حدة بعض المشاكل. إلا أن صيغة مشروع المادة ٢ لا تعتبر طبقة المياه الجوفية هذه عابرة للحدود وبالتالي فإن ثمة حاجة إلى إيجاد حل ملائم بشأن كيفية التعامل مع طبقة المياه الجوفية هذه.

٩٧ - وفيما يتعلق بالحالة ٥ من نماذج طبقات المياه الجوفية التي يرد وصفها في آخر التقرير، لا يلاحظ المقرر الخاص أن تعريف طبقة المياه الجوفية وشبكة طبقة المياه الجوفية هو تعريف يتترك مناطق التغذية والتفرع خارج نطاق طبقات المياه الجوفية. وبالنظر إلى أن هذه المناطق ينبغي أن تنظم أيضاً لأغراض الإدارة السليمة لطبقات المياه الجوفية، فإنه يتعزم صياغة مشروع مواد لتنظيمها، ربما في الباب الرابع من الإطار العام الذي أعده.

٩٨ - وفيما يتصل بالباب الثاني المعنون "المبادئ العامة" الذي سيتضمن مشروع مادة بشأن المبدأ الذي ينظم استخدامات شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، أوضح المقرر الخاص أنه يحتاج إلى مشورة بشأن صياغة مشروع المياه الجوفية السليمة للمجتمعان في المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٩٧، وهو مبدأ "الاستخدام المنصف" ومبدأ "الاستخدام المقبول" قد لا يكونان مناسبين للعمل الذي تتطلع به اللجنة في هذا الصدد. وعلى الرغم من أن مبدأ "الاستخدام المنصف" كان يمكن أن يُعتبر مناسباً للحالات التي يكون فيها مورد ما "مشتركاً" بالمعنى الحقيقي لهذه الكلمة، فإن الاعتراض على مفهوم "المورد المشترك" في حالة المياه الجوفية يُلقي ظلالاً من الشك على مسألة ما إذا كان سيبت أن مبدأ الاستخدام المنصف هو مبدأ مقبول من الناحية السياسية. فيما يتعلق بالمبادأ الآخر وهو "الاستخدام المقبول"، الذي يعني عملياً "الاستخدام المستدام"، فهو مبدأ سليم إذا كان المورد المعنى متقدداً. إلا أنه بالنظر إلى كون بعض المياه الجوفية غير متقددة، فإن مفهوم الاستخدام المستدام يُعتبر غير ذي صلة بالموضوع. إذ سيعين على الدول المعنية أن تقرر ما إذا كانت تريده أن تستنفذ هذا المورد خلال فترة زمنية قصيرة أو طويلة. وهذا يثير مسألة المعايير الموضوعية التي يمكن تطبيقها على مثل هذه الحالات، وهي مسألة لا تتوفر لدى المقرر الخاص بعد أحوجة إليها.

٩٣ - وهذا الإجراء يمكن أن يفضي إلى حالة التطبيق المزدوج للاتفاقية المقترحة ولاتفاقية عام ١٩٩٧ على شبكة طبقة المياه الجوفية نفسها في حالات كثيرة. وفي هذا الصدد، قال المقرر الخاص إنه لا يرى أن التطبيق المتوازي سيسبب أية مشكلة وإنه يمكن، على أية حال، تصور صياغة مشروع مادة للتعامل مع أية صعوبة يُحتمل أن تنشأ.

٩٤ - وفيما يتصل باقتراحه الخاص بتنظيم الأنشطة غير استخدامات المياه الجوفية العابرة للحدود، أوضح المقرر الخاص أن هذا أمر ضروري لحماية المياه الجوفية من التلوث الناجم عن أنشطة سطحية مثل أنشطة الصناعة والزراعة والتحريج.

٩٥ - وبخصوص مشروع المادة ٢ الذي يتناول التعريف^(٣٢٤)، لاحظ المقرر الخاص أن هذه المادة تتضمن، فيما تتضمن، تعريف تقنية لطبقة المياه الجوفية وشبكة طبقة المياه الجوفية. وفي حالة المياه الجوفية، يشير مفهوم طبقة المياه إلى تشكيلات الصخور التي تتخرن فيها المياه، والمياه التي توجد في هذه التشكيلات الصخرية، ومن ثم فإنه يكفي القول بأن استخدامات طبقات المياه الجوفية تشمل جميع فئات الاستخدامات. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص إلى الحالة ٤ من نماذج طبقات المياه الجوفية التي يرد وصفها في آخر التقرير والتي تُبيّن طبقة المياه الجوفية الخلية لكل من الدولة "ألف" والدولة "باء" وهما، مع ذلك، طبقتان مترااظتان مائياً ومن ثم ينبغي أن تُعاملتا كشبكة وحيدة لأغراض الإدارة السليمة لهذه المياه الجوفية. وشبكة طبقة المياه الجوفية هذه هي شبكة عابرة للحدود وبالتالي فإن المقرر الخاص يرى أن من الضروري أن يكون هناك تعريف لا "شبكة طبقة المياه الجوفية"، ويقترح تنظيم شبكات طبقات المياه الجوفية في مشروع الاتفاقية برمته.

(٣٢٤) المرجع نفسه. وفيما يلي نص مشروع المادة ٢ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني:

"المادة ٢ - استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكيلات صخرية نفوذية حاوية للمياه وقدرة على أن تُدر كميات من المياه قابلة للاستغلال؛

(ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقة المياه الجوفية" طبقة مياه جوفية أو سلسلة طبقات مياه جوفية، مرتبطة بعضها بتشكيلات صخرية محددة، ومتصلة مائياً؛

(ج) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" شبكة طبقة مياه جوفية، تقع أحراوها في دول مختلفة؛

(د) يُقصد بمصطلح "دولة شبكة طبقة المياه الجوفية" دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها أي جزء من شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود".

٦٠٢ - وقال المقرر الخاص إن مشاريع المواد ٥^(٣٢٦) و٧^(٣٢٧) هي مشاريع واضحة بذاتها. لاحظ أن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات يشكل شرطاً أساسياً مسبقاً للتعاون الفعال

(٣٢٦) المرجع نفسه. فيما يلي نص مشروع المادة ٥ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني:

"المادة ٥ - الالتزام العام بالتعاون"

١ - تعاون دول شبكة طبقة المياه الجوفية، على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتداولة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الملائم من شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود وتوفير الحماية الكافية لها.

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، تشجع دول شبكة طبقة المياه الجوفية على إنشاء آليات أو جان مشركة، حسبما تراه ضرورياً، لتسهيل التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات والجانب المشركة القائمة في مختلف المناطق.

(٣٢٧) المرجع نفسه. فيما يلي نص مشروع المادة ٦ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني:

"المادة ٦ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات"

١ - عملاً بالمادة ٥، تبادل دول شبكة طبقة المياه الجوفية، بصفة مُنظمة، البيانات والمعلومات المتوفّرة عادة عن حالة شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والميدروجيولوجي والميدرولوجي وال المتعلقة بحالة الجو وذات الطابع الإيكولوجي والمتعلقة بالكيمياء الميدرولوجية لشبكة طبقة المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - وفي ضوء الغموض المتعلق بطبيعة ونطاق بعض شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تبذل دول شبكة طبقة المياه الجوفية قصاراًها من أجل جمع وإصدار بيانات ومعلومات جديدة، وفقاً للممارسة والمعايير المتاحة حالياً، بصورة فردية أو مشتركة، ومع منظمات دولية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك لتحديد شبكات طبقات المياه الجوفية على الوجه الأكمل.

٣ - إذا طلبت دولة من دول شبكة طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات أو معلومات غير متوفّرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصاراًها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبيتها للطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتتجهيرها، عندما يكون ذلك مناسباً.

٤ - تبذل دولة شبكة طبقة المياه الجوفية قصاراًها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسّر لدول شبكة طبقة المياه الجوفية الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

(٣٢٨) المرجع نفسه. فيما يلي نص مشروع المادة ٧ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني:

"المادة ٧ - العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة"

١ - ما لم يوجد اتفاق أو عُرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام لشبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ - في حالة وجود تعارض بين استخدامات شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود، يُحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان".

٩٩ - وبخصوص مبدأ رئيسي آخر، وهو مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى، أشار المقرر الخاص إلى الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٤^(٣٢٩) اللتين تدعوان إلى الحيلولة دون التسبب في أي "ضرر جسيم" لدول شبكة طبقة المياه الجوفية الأخرى. إلا أنه أعرب، في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة على السواء، عن رأي مفاده أنه يلزم أن تكون هناك عتبة أدنى من عتبة "الضرر الجسيم" وذلك بالنظر إلى هشاشة طبقات المياه الجوفية. إلا أن المقرر الخاص قد أبقى على عتبة الضرر الجسيم التي اعتمدت في المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٩٧ وفي المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، ذلك لأن مفهوم "الضرر الجسيم" يتسم بما يكفي من المرونة لصون حيوية طبقات المياه الجوفية.

١٠٠ - وفيما يتعلق بمكان إدراج الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ التي تتناول الحالة التي قد تُدمّر فيها شبكة طبقة المياه الجوفية تدميراً دائمًا، قال المقرر الخاص إنه يعتقد أن هذه الفقرة يمكن أن تُنقل إلى الباب الرابع.

١٠١ - وذكر المقرر الخاص بأن الفقرة ٤ تشير إلى مسألة التعويض، ولكنها لا تتناول موضوع المسؤولية ذاته. وفيما يتعلق باقتراح بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وبعض الوفود في اللجنة السادسة بأن يتم إدراج مادة بشأن موضوع المسؤولية، قال المقرر الخاص إنه يرى أن من الأفضل ترك هذه المسألة كي تنظر فيها لجنة القانون الدولي في إطار موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي.

(٣٢٥) المرجع نفسه. فيما يلي نص مشروع المادة ٤ الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني:

"المادة ٤ - الالتزام بعدم التسبب في ضرر"

١ - تتحذ دول شبكة طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول شبكة طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢ - تتحذ دول شبكة طبقة المياه الجوفية، عند قيامها داخل أراضيها بأنشطة أخرى لها أثر على شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو يُحتمل أن يكون لها ذلك الأثر، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن، عن طريق تلك الشبكة، لدول أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية.

٣ - لا تُعَيِّن دول شبكة طبقة المياه الجوفية السير الطبيعي لشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول شبكة طبقة المياه الجوفية، تتحذ الدول التي سبب نشاطها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا النشاط، كل التدابير المناسبة، بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسبما هو ملائم، بمناقشة مسألة التعويض".

١٠٧ - وأعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن محور تركيز العمل لا يمكن أن يقتصر على تلك المياه الجوفية غير المشمولة باتفاقية عام ١٩٩٧، بينما رأى أعضاء آخرون أن من الضروري أن يكون هناك توضيح أكثر تفصيلاً للمياه الجوفية التي سُتُّسبَعَ من العمل الحالي للجنة في هذا الصدد.

١٠٨ - وفيما يتعلق بنطاق عمل اللجنة، أُعرب عن تأييد لوقف المقرر الخاص المتمثل في استبعاد طبقات المياه الجوفية التي لا تتسم بطابع عابر للحدود. كما أثيرة نقطة مفادها أنه ينبغي أن تُدرج، في موضع ما من مشاريع المواد، إشارة إلى تلك المياه الجوفية المستبعدة من مشروع اتفاقية. ومن جهة ثانية، أثيرة أيضاً نقطة مفادها أن من المثير للاهتمام معرفة الأسباب التي تجعل الخبراء التقنيين يعتقدون أنه ينبغي تنظيم جميع أنواع المياه الجوفية، لا المياه الجوفية العابرة للحدود وحدها. وبالإضافة إلى ذلك، أثير سؤال حول ما إذا كان يعني على المجتمع الدولي أن يهتم بضمان تصرف الدول تصرفاً مسؤولاً تجاه الأجيال القادمة من مواطنيها فيما يتعلق بضرورة أساسية من ضرورات الحياة كالمياه.

١٠٩ - وقد أُعرب عن رأي مفاده أنه يتوجب على اللجنة أن تحدد المدف من عملها. إذ يبدو أن العملية التي شرعت فيها اللجنة لا تتطوّي على تدوين ممارسات الدول ولا على التطوير التدريجي للقانون الدولي، بل إنما عملية ذات طابع تشريعى. كما ذكر أن الغرض الأساسي من عمل اللجنة يتمثل في تحديد استخدام السليم لمورد طبيعي، لا في صياغة معاهدة بيئية أو تنظيم السلوك.

١١٠ - كما أثيرة نقطة مفادها أن التقرير لا يتضمن أية إشارة محددة إلى الدول التي تتشكل فيها المياه الجوفية، رغم أن هذه الدول هي بالذات الدول التي ينبغي أن تُوجه إليها مشاريع المواد.

١١١ - وقد أثيرة نقطة مفادها أن كل دولة من الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن الطريقة التي تقرر أن تستخدمن بما موارد مياهاها الجوفية، وهي مسؤولية تسبق المسؤولية التي تتحملها الدول على المستوى الدولي. وبناءً لذلك، فإن قواعد السلوك ذات الصلة يجب أن تعتمد من قبل الدول، وبالاتفاق بين الدول، وبمساعدة من المجتمع الدولي، حيث يكون للترتيبات الإقليمية دور خاص. وفي هذا الصدد، أُشير إلى النهج الذي اعتمدته بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبى، وهى الأرجنتين وأوروغواى وباراغواى والبرازيل، فيما يتعلق بطبقة غوارانى المائية الجوفية.

١١٢ - وقد أُشير، في هذا الصدد، إلى أن المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٩٧ تسلّم بأهمية دور الإقليمي، إذ تشير إلى "منظمة

فيما بين دول شبكة طبقة المياه الجوفية، وأن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ قد صيغت بالنظر إلى عدم كفاية الاستنتاجات العلمية فيما يتصل بشبكات طبقات المياه الجوفية.

١٠٣ - ويشير مشروع المادة ٧ إلى العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة لشبكات طبقات المياه الجوفية، وهو يتبع السابقة التي أرسّتها المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٩٧. وفيما يتعلق بعبارة "متضيّات الحاجات الحيوية للإنسان"، الواردية في آخر الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، ذكر المقرر الخاص بوجود تفاهم فيما يتصل بهذه العبارة، وهو تفاهم أشار إليه رئيس الفريق العامل الجامع خلال صياغة اتفاقية عام ١٩٩٧. وكانت فحوى هذا التفاهم أنه "عند تحديد الحاجات الحيوية للإنسان، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تجنب الجماعة" (٣٢٩).

٢ - ملخص النقاش

٤ - أشار الأعضاء بالمقرر الخاص لقيامه بإعداد تقريره الثاني الذي أدخل فيه، بالنظر إلى الطابع المتخصص للموضوع، تغييرات في المصطلحات على ضوء توافر البيانات العلمية. كما رحب الأعضاء بالمساعدة التي يتلقاها المقرر الخاص من خبراء تقنيين. وذكر عدة أعضاء أنه يلزم إجراء المزيد من البحث، ولا سيما فيما يتعلق بالتفاعل بين الأنشطة المتصلة بالمياه الجوفية وغيرها من الأنشطة. ومع ذلك، فقد أثير تساؤل حول مقدار المعلومات التقنية الإضافية اللازمة قبل الشروع في وضع إطار قانوني.

٥ - كما أثيرة نقطة مفادها أنه لا ينبغي للجنة أن تبالغ في تقدير أهمية المياه الجوفية وأن بعض المياه الجوفية التي ستشملها الدراسة يمكن أن تكون موجودة على مسافة بعيدة تحت سطح الأرض حيث قد لا يكون من الممكن التحقق على نحو واضح من وجودها ذاته.

٦ - وأعرب عن قلق إزاء الافتراض الوارد في الفقرة ١٤ ومفاده أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تعالج بصورة وافية بعض مشاكل المياه الجوفية. واعتبر أن التفسير التقديري لاتفاقية عام ١٩٩٧ ليس أمراً قد تود اللجنة الخوض فيه؛ إذ ربماً يمكن تناول المسائل المُثارة من خلال صك جديد قد لا يكون إلزامياً بالضرورة، أو من خلال بروتوكول يُلحق باتفاقية عام ١٩٩٧.

نوع من المعاملة الخاصة يختلف عن معاملة موارد النفط والغاز. كما أشير إلى أن النص يمكن أن يبين بوضوح، ربما في الديباجة، أن السيادة على المياه الجوفية ليست موضع شك بأي حال من الأحوال.

١١٦ - وقد حُثَّ على توحّي شيء من الحذر في الاعتماد على اتفاقية عام ١٩٩٧ كأساس لعمل اللجنة بشأن المياه الجوفية، ذلك أن تلك الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، كما أن عدد التوقعات والتوصيات عليها لا يزال منخفضاً. كما ذُكر أنه يلزم توحّي الحذر أيضاً في الاسترشاد بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣٠)، نظراً لأن الجمعية العامة لم تعتمد هذه المشاريع بعد.

١١٧ - وأعرب عن تأييد لاقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى صياغة حكم بشأن التداخل المتحمل بين اتفاقية عام ١٩٩٧ والعمل الذي تتضطلع به اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع الفرعى.

١١٨ - ولوحظ أن الدول لم تستجب إلا بقدر ضئيل جداً لطلب اللجنة موافقتها بمعلوماتها فيما يتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود وإدارتها. وقد اعتبرت قلة ممارسات الدول مبرراً آخر للأخذ بنهج حذر إزاء إرساء إطار قانوني بشأن هذا الموضوع الفرعى. ومع ذلك، فقد أثيرت أيضاً نقطة مفادها أنه ينبغي لللجنة أن تشجع المقرر الخاص على منتابعة تناول هذا الموضوع لأن ولاية اللجنة في هذا الصدد لا تقتصر على تدوين الممارسة القائمة.

١١٩ - وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لاستخدام مصطلح "العاشرة للحدود" الذي أدرجه المقرر الخاص في تقريره الثاني، ذلك لأن استخدام السابق لكلمة "المشتراك" قد أثار انتقادات. ومع ذلك، فقد قيل أيضاً إن الدلالة المتصلة بالملكية يمكن ألا تكون قد أزيالت رغم استخدام مصطلح "العاشرة للحدود"، ذلك لأن هذا المورد غير قابل للتجزئة ومن ثم فإنه مورد "مشترك" مع دولة أخرى لها حقوق أيضاً. كما أعرب عن تأييد لإدراج مصطلح "طبقة المياه الجوفية" وحذف كلمة "المحصورة" حسب ما اقترحه المقرر الخاص.

١٢٠ - وأشار إلى أنه يمكن صياغة مشروع مادة يسلط الضوء على العناصر الثلاثة التي تشكل نطاق مشروع الاتفاقية؛ فمن شأن إدراج حكم كهذا أن يبيّن انطلاقة مشروع الاتفاقية على شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وعلى (أ) استخدام هذه الشبكات؛ و(ب) الأنشطة

التكامل الاقتصادي الإقليمي". وبالتالي فقد أعرب عن تفضيل للنهج الإقليمي الذي لا يُنكر المبادئ الأساسية كمبدأ الالتزام بعد التسبيب في ضرر، ومبدأ التعاون، ومبدأ استخدام الموارد استخداماً رشيداً، وهي مبادئ من المؤكّد أنه يمكن أن تتعكس في مشاريع الماء.

١١٣ - وكمثال على العمل المضطلع به على المستوى الإقليمي، أشير إلى مشروع السوق المشتركة للمخروط الجنوبي المتعلق بطبقة غواراني المائية الجوفية. ويتمثل المشروع الأول في إجراء دراسة تقنية تتناول مسائل مثل إمكانية الوصول والاستخدامات المحتملة، بينما يسعى المشروع الثاني إلى إرساء القواعد القانونية التي تنظم حقوق وواجبات الدول التي يوجد المورد في أراضيها. ولوحظ أن بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي قد نظرت في بعض العناصر المعينة فيما يتعلق بطبقة غواراني المائية الجوفية؛ فالمياه الجوفية تخضع للسيطرة الإقليمية للدولة التي توجد هذه المياه تحت تربيتها، والمياه الجوفية هي تلك المياه غير المتصلة بـمياه السطحية؛ وطبقة غواراني المائية الجوفية هي طبقة مياه جوفية عابرة للحدود تعود ملكيتها حسراً إلى البلدان الأربع الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي؛ واعتبرت هذه البلدان تنمية طبقة المياه الجوفية مشروع تكامل إقليمي في مجال الهياكل الأساسية يندرج في نطاق احتصاص السوق المشتركة بوصفها منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي. وقد ركزت بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي على صون طبقة غواراني المائية الجوفية، وتنميتها تحت إدارتها، ولكن بلدان المشتركة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية، ولكن السوق المشتركة نفسها تظل وحدها صاحبة المسؤولية فيما يتعلق بملكية طبقة المياه الجوفية هذه وإدارتها ورعايتها. وبالتالي، فإن هناك إجراءين يسيران جنباً إلى جنب في الوقت نفسه. إذ تقوم اللجنة، من جهة، بعملها التدريجي، بينما يمضي الترتيب الإقليمي المتعلق بطبقة غواراني المائية الجوفية قدماً بوتيرة أسرع؛ ومن المفيد جداً أن تكون هناك عملية تبادل للمعلومات.

١١٤ - إلا أنه قد أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن وضع مشروع اتفاقية أمر لن يكون متعارضاً مع النهج الإقليمية أو الوطنية إزاء هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن قيام اللجنة بتحديد الالتزامات العامة للدول فيما يتعلق بإدارة المياه الجوفية أن يشجع الدول على عقد اتفاقيات إقليمية.

١١٥ - وقد تم التشديد على أن المياه الجوفية يجب أن تُعتبر مورداً تملكه الدولة التي يوجد فيها، شأنه في ذلك شأن موارد النفط والغاز التي اعترف بأنها تخضع لسيادة الدولة التي توجد فيها؛ فهذا المورد لا يمكن أن يُعتبر مورداً عالمياً، ولا ينبغي لعمل اللجنة أن يولّد انطباعاً مفاده أن المياه الجوفية تخضع

(٣٠) انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه.

معرفة ما إذا كان ينبغي تفسير الإشارة إلى "القابلية للاستغلال" تفسيراً يستند حصراً إلى التكنولوجيات الراهنة، أو ما إذا كانت هذه الإشارة تعني أن هناك طبقات إضافية من المياه الجوفية يمكن أن تدرج في نطاق الاتفاقية مع تطور التكنولوجيا. أما النقطة الثانية فهي معرفة ما إذا كان مفهوم "القابلية للاستغلال" يشير إلى كميات المياه التي يمكن استخدامها أو إلى مفاهيم الحيوية التجارية.

١٢٨ - وعلاوة على ذلك، أثيرةت مسألة ما إذا كانت دول شبكة طبقة المياه الجوفية ملزمة، بالنظر إلى التعريف الوارد في مشروع المادة ٢ مقتربتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ٤، بأن تحمي طبقات المياه الجوفية التي يمكن أن تُستخدم في المستقبل، واعتبر توفير الحماية المناسبة لطبقات المياه الجوفية هذه أمراً ضرورياً.

١٢٩ - فيما يخص تعريف "شبكة طبقة المياه الجوفية"، الوارد في مشروع المادة ٢(ب)، أعرب عن رأي مفاده أن من غير الواضح لماذا يجب أن تكون طبقات المياه الجوفية مرتبطة بتشكلات صخرية محددة، ذلك لأنه يكفي أن تكون هذه الطبقات متراقبة هيورولوجياً.

١٣٠ - كما أثيرةت نقطة مفادها أن تعريف "طبقة المياه الجوفية" قد يكون غير كاف أو غير دقيق بالنسبة للالتزامات المتصلة باستغلال طبقة المياه الجوفية، الأمر الذي يتطلب وضع تعريف لمصطلح "مياه طبقة المياه الجوفية".

١٣١ - فيما يتعلق بتعريف "شبكة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود"، أثير تساؤل حول ما إذا كان هذا التعريف يشمل الشمول الوافي حالة طبقة المياه الجوفية التي توحد في إقليم متنازع عليه، وهي حالة تتطلب معالجة الحاجة إلى قيام الدول المعنية باتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

١٣٢ - فيما يتصل بالمبادئ التي ينبغي أن تحكم مشروع الاتفاقية، أشير إلى ضرورة إدراج عدد من المبادئ يزيد عن تلك الواردة في اتفاقية عام ١٩٩٧، وخاصة في مجال حماية البيئة والاستخدام المستدام لطبقات المياه الجوفية. وقد اعتبرت حماية الحاجات الحيوية للإنسان أحد المبادئ الرئيسية التي تستحق التأكيد في مشاريع المواد. وهناك بعض المبادئ التي تتصل بالنفط والغاز والتي يلزم بحثها بالنظر إلى أن هذا المورد قابل للنفاد، رغم أنه قد أثيرةت أيضاً نقطة مفادها أن المياه الجوفية لا يمكن أن تعامل معاملة موارد النفط والغاز وذلك بالنظر إلى ما تتسم به من خصائص محددة. وذكر أيضاً أن مبادئ الاستخدام المنصف والاستخدام العقول والمشاركة، وهي المبادئ الواردة في اتفاقية عام ١٩٩٧، ينبغي أن تُدمج في مشاريع المواد. ومع ذلك، فقد أثيرةت أيضاً نقطة مفادها أنه ينبغي التعامل بحذر شديد مع مسألة إدراج تلك المبادئ،

التي لها أثر، أو يُحتمل أن يكون لها أثر، على هذه الشبكات؛
و(ج) تدابير حماية هذه الشبكات وصونها وإدارتها.

١٢١ - وقد أثيرت نقطة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الاستمرار في استخدام مصطلح "المشتراك" في عنوان الموضوع.

١٢٢ - وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تخذه المخلصة النهائية لعمل اللجنة، أعرب عن آراء مختلفة. وقد أثيرت نقطة مفادها أنه بدون توفر قدر كاف يعتمد عليه من ممارسات الدول، فإن الدول لن تقبل مشروع اتفاقية وبالتالي سيكون من المفضل، وفقاً لهذا الرأي، صياغة مبادئ توجيهية تتضمن توصيات يمكن أن تساعد في وضع اتفاقيات ثنائية أو إقليمية. وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى صياغة قانون نموذجي أو اتفاقية إطارية. كما أعرب عن تأييد للنهج الذي ينتهجه المقرر الخاص والمتمثل في إعداد مشاريع مواد لمساعدة اللجنة في عملها، على أن يبيّن، في مرحلة لاحقة، في مسألة الشكل النهائي الذي سيتخذ هذا العمل.

١٢٣ - وبخصوص الإطار العام الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريره الثاني، ذكر أن الأمر قد يتطلب في المستقبل إجراء عملية تنقيح وفقاً لنتائج البحوث التي سيتم الاطلاع بها.

١٢٤ - وفيما يتصل بمشروع المادة ١، أعرب عن بعض التأييد للموقف الذي يعتبر أن انطباق الأحكام ينبغي أن يقتصر على "الاستخدامات"، بل ينبغي أن يشمل أيضاً "أنشطة أخرى". واعتبر أن ثمة حاجة لمزيد من التوضيح للكلمتي "الاستخدامات" و"الأنشطة". واقتراح الاستعاضة عن الكلمة "الاستخدامات" بكلمة "الاستغلال"، وهو مفهوم يرد في مشروع المادة ٢(أ).

١٢٥ - واقتراح أن يشير مصطلح "الاستخدامات" إلى المياه الجوفية، لا إلى "طبقة المياه الجوفية".

١٢٦ - وأشار إلى بعض الصعوبة المواجهة فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة ١٥ من التقرير الثاني والذي يدعو إلى استخدام عبارة "التي تتطوّر على خطير التسبب في" بدلاً من عبارة "التي لها أو يُحتمل أن يكون لها"، ذلك أن الصيغة الجديدة لن تتطابق على الأنشطة التي لها حالياً أثر على شبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود. كما أعرب عن تأييد لاستخدام العبارة الأخيرة التي تراعي الشواغل البيئية.

١٢٧ - فيما يتعلق بالتعريف الوارد في مشروع المادة ٢، اعتبر أن هذه التعريف تتشكل، نظراً لطابعها التقني، أساساً مبنية للمناقشة من قبل اللجنة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢(أ)، طلب توضيح نقطتين. أما النقطة الأولى فهي

الفقرة يشمل حالة تختلف عن تلك الحالة التي يرد وصفها في الفقرة ٢٧ من التقرير. كما ذُكر أنه ينبغي إدراج مصطلح "الضرر الجسيم" في هذا الحكم.

١٣٨ - كما قيل إن هناك بعض الغموض الذي يكتنف مفهوم "التدابير" التي يمكن أن تشير إلى جملة أمور منها تكوين المياه الجوفية وحمايتها وصونها.

١٣٩ - فيما يتصل بقضايا المسؤولية وآليات تسوية المنازعات المشار إليها في الفقرة ٢٨ من التقرير الثاني، لوحظ أن التعويض قد لا يشكل أبداً اتصافاً كافياً، ومن ثم فإن المنع يتسم بأهمية بالغة. وتعالى لذلك، يمكن للجنة أن تستتبط أحکاماً لتشجيع الدول على العمل على أساس التعاون، والاعتراف باعتماد بعضها على بعض فيما يتعلق بموارد المياه الجوفية، وتحديد سبل الحصول على المساعدة في حل أية منازعات قد تنشأ. وذكر أيضاً أن الدولة التي تكون قد أعادت السير الطبيعي لشبكة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود ينبغي أن تكون ملزمة بأن تفعل ما يتجاوز مجرد مناقشة مسألة التعويض، حسب ما هو مقترن في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الحالة يمكن أن تثير قضية المسؤولية إذا كانت الإعاقة ناشئة عن فعل غير مشروع. ووفقاً لرأي آخر، فإن قضية المسؤولية تعالج على أفضل وجه، حسب ما اقترحه المقرر الخاص، في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي".

١٤٠ - وبخصوص مشروع المادة ٥، اقترح تضمين الالتزام بالتعاون، الوارد في الفقرة ١، إشارة محددة إلى حماية البيئة والاستخدام المستدام. كما قدمت مقتراحات تدعو إلى شرح الآثار المترتبة على استخدام مصطلح "السلامة الإقليمية" الوارد في الفقرة ١، مع أنه قد لوحظ أيضاً أن هذا المصطلح كان موضع نقاش وقد أدرج في المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٩٧. وقد اقترح آخر يدعو إلى تعزيز الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥.

١٤١ - فيما يتصل بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، قيل إنه يبدو أن مضمونها مدرج ضمنياً في الفقرة ١ من مشروع المادة نفسه، وبالتالي فإنها غير ضرورية؛ وذكر أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لا تتضمن حكماً مثالياً للحكم الوارد في الفقرة ٢. كما أشير إلى أنه يمكن إدراج حكم يتعلق بالبيانات والمعلومات الحيوية بالنسبة للدفاع والأمن القوميين، ربما من خلال الاسترشاد بنص المادة ٣١ من اتفاقية عام ١٩٩٧.

١٤٢ - فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، قيل إن مدى أسبقية الحاجات الحيوية للإنسان، المشار إليها في الفقرة ٢، على وجود اتفاق أو عُرف، كما هو مشار إليه في الفقرة ١،

وذلك بالنظر إلى الاختلافات القائمة بين المياه الجوفية والمحاري المائية. وهناك بعض التساؤلات التي طرحتها المقرر الخاص في الفقرة ٢٣ والتي تتطلب البحث عن ممارسات الدول ذات الصلة.

١٣٣ - وبالنسبة لمشروع المادة ٤، اقترح أن يتم عكس ترتيب الفقرتين ١ و ٢، ذلك لأن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ يمكن أن تكون قد بدأت بالفعل قبل استغلال طبقة المياه الجوفية؛ وعلاوة على ذلك، فقد أشير إلى أن التدابير الوقائية المشار إليها ينبغي أن تطبق أيضاً على الدول التي تقوم، رغم أنها ليست من دول شبكة طبقة المياه الجوفية ذاتها، بتنفيذ أنشطة يمكن أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية، وهي نقطة تطبق أيضاً على الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٦.

١٣٤ - وفيما يتصل بالالتزام بعدم التسبب في ضرر، وهو الالتزام الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من مشروع المادة ٤، لوحظ أن اعتبارات الإنصاف بين الأجيال واحترام السلامة البيئية تتطلب أن يكون هناك التزام بمنع إلحاقضرر بطبقة المياه الجوفية نفسها وليس بدولة طبقة المياه الجوفية حسب ما تشير إليه الفقرتان المذكورتان. وأشار، في هذا الصدد، إلى أن مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ لا يمكن أن تناوش إلا بعد الانتهاء من تحديد السياق تحديداً كافياً وبلورة المبادئ ذات الصلة.

١٣٥ - وفيما يتعلق بمصطلح "الضرر"، لوحظ أن هذا المصطلح، رغم كونه مفيداً، ينطوي على مفهوم فضفاض يتطلب وجود دليل على أن مستوىً معيناً من الضرر قد وقع. وبعالى ذلك، ينبغي للجنة أن توافق النظر في تحديد أنواع الضرر التي تفكّر فيها.

١٣٦ - وعلاوة على ذلك، أعرب عن قلق من أن المفهوم الحالي المتمثل في حدوث "ضرر جسيم" قد لا ينطبق على المشاكل التي يثيرها الاستخدام غير المستدام للمياه الجوفية، رغم أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ يمكن أن تشكل محاولة للتعامل مع معدلات استخراج الموارد. كما لوحظ أن مفهوم الضرر الجسيم يتفاوت وفقاً لعوامل مختلفة مثل انقضاء الوقت، ومستوى التنمية الاقتصادية، وما إلى ذلك، وأن من المفضل تجنب تعريف الضرر الجسيم، وهي مسألة يمكن للدول أن تتفق عليها على المستوى الإقليمي. كما أثيرت نقطة مفادها أنه ربما يلزم تحديد عتبة أدنى من عتبة الضرر الجسيم، ذلك لأن المياه الجوفية معرضة للتلوث بدرجة أكبر بكثير مقارنة بالمياه السطحية.

١٣٧ - وقيل إن الأمر يحتاج إلى توضيحي المزيد من الدقة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤، وإن ثمة حاجة لتوضيحات إضافية لمعنى كلمة "تعيق" الواردة فيها؛ ويبدو أن نص تلك

يعود الغطاء النباتي فيمتصها لا تشكل مياهً جوفية، بل تدفقات مائية داخلية. أما المياه التي تصل إلى المنطقة المشبعة فهي وحدها التي تحول إلى مياه جوفية. ولذلك، فإن طبقة المياه الجوفية هي تشكيل جيولوجي يشمل ما يكفي من الماء المشبعة التفوذة لدرِّ كميات كبيرة من المياه. وقال إنه يعتقد أنه يمكن تضمين التعليق شرحاً مفصلاً في هذا الشأن.

١٤٩ - وقال إن مسألة الحاجة إلى وضع تعريف لمصطلح "العاشرة للحدود"، لا فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود فحسب وإنما أيضاً فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود، هي مسألة تستحق أن يُنظر فيها على النحو الواجب.

١٥٠ - وأوضح المقرر الخاص أنه ليس متأكداً ما إذا كان يتلزم وضع تعريف مستقل لكلمة "المياه"، إذ إن التركيز على استخدام المياه المخزنة في التشكيلات الصخرية قد يكون كافياً.

١٥١ - وفيما يتصل بالتساؤل عن الأسباب التي تستوجب أن يكون الضرر اللاحق بالدول الأخرى مقتضاً على الضرر الذي يحدث من خلال شبكة طبقة المياه الجوفية، قال المقرر الخاص إنه يرى أن العمل الذي يجري الإطلاق به في إطار موضوع "المسؤولية الدولية" سيشمل أنواع ضرر أخرى كالضرر الناشئ من خلال الغلاف الجوي.

١٥٢ - وبخصوص العلاقة بين إعاقه السير الطبيعي لشبكة طبقة المياه الجوفية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٤، والتدمير الدائم لطبقات المياه الجوفية، قال المقرر الخاص إن ما يفهمه هو أنه عندما تُستغل طبقة مياه جوفية استغلالاً يتجاوز مستوى معيناً، فإن التشكيل الصخري يفقد قدرته على توليد المياه، وبالتالي فإن هذا التشكيل لا يعود يمثل طبقة مياه جوفية على النحو المعرف في مشروع المادة ٢.

١٥٣ - وفيما يتعلق بالحكم الخاص بعدم التسبب في ضرر، قال المقرر الخاص إن عدة أعضاء في اللجنة قد أشاروا إلى مسألة "الضرر ذي الشأن" من وجهات نظر مختلفة. وأشار المقرر الخاص إلى التاريخ الطويل من المناوشات التي حرت حول هذا المفهوم في إطار اللجنة التي اتفقت في النهاية على استخدام مصطلح "الضرر ذي الشأن"، أثناء اعتمادها، في قراءة ثانية، لمشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام الموارد المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة^(٣٣١). وقد كان التفاهم الذي تم التوصل إليه آنذاك هو أن الضرر يكون "ذا شأن" إذا لم يكن طفيفاً أو تافهاً وإذا كان أقل من "كبير"

ليس واضحاً. ووفقاً لرأي آخر، يمكن دمج كلتا الفقرتين، مع إعطاء الأولوية للاحتجاجات الحيوية للإنسان. وقد لوحظ أنه إذا كانت دولة ملزمة بوقف استغلال المياه الجوفية من أجل تلبية الحاجات الحيوية للإنسان، فإنها تستحق بذلك الحصول على تعويض. ومع ذلك، فقد أثبتت أيضاً نقطتاً مفادها أن الحاجات الحيوية للإنسان لا تشكل قواعد ملزمة وبالتالي فإنها لا يمكن أن تُقدم على الالتزامات التعاهدية. وعلاوة على ذلك، قُدِّم اقتراح لتمكين دول شبكة طبقة المياه الجوفية المعنية من معالجة مسألة أولوية الاستخدامات.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٤٣ - أوضح المقرر الخاص، فيما يتعلق بالصعوبات الجدية التي تثيرها قلة ممارسات الدول، أنه سيبذل قصارى جهده لاستخلاص هذه الممارسات من جهود التعاون الدولي من أجل الإدارة السليمة للمياه الجوفية، وخاصة الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي، وقال إنه يسلم بأن معظم المعاهدات القائمة لا تتناول مسألة المياه الجوفية إلا بطريقة هامشية.

١٤٤ - وأكد المقرر الخاص تأييده الكامل لأهمية الترتيبات الإقليمية بشأن المياه الجوفية، وهي ترتيبات تراعي المراقبة الواجبة الخاصة بالتاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمنطقة المعنية. وأوضح أن المقصود بقيام اللجنة بصياغة قواعد عالمية هو توفير التوجيه للترتيبات الإقليمية.

١٤٥ - وبخصوص الشكل النهائي الذي سيستخدمه عمل اللجنة، قال إنه قد تم الإعراب عن وجهات نظر مختلفة، ولكنه يأمل أن يتسع إرجاء اتخاذ قرار في هذا الشأن إلى أن يتم إحراز تقدم بشأن الجوانب الرئيسية للموضوع. وأكد مرة أخرى أنه بالرغم من كون المقترنات الواردة في تقريره قد صيغت كمشاريع مواد، بالإضافة إلى ورود إشارات متكررة إلى مشروع اتفاقية، فإنه لا يستبعد أي شكل آخر من الأشكال الممكنة.

١٤٦ - وأعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بما قدمه أعضاء اللجنة من مقترنات وما طرحوه من أسئلة، وقال إنه يمكن توسيع بعض هذه المسائل بمساعدة من الخبراء.

١٤٧ - وأعرب عن اعتقاده بأن إعادة الصياغة المقترنة لمشروع المادة ١ مفيدة جداً. كما أنه يعتبر أن التعريف يشمل طبقة المياه الجوفية التي لا تُستغل حالياً ولكنها يمكن أن تُستغل في المستقبل.

١٤٨ - وفيما يتعلق بمفهوم المياه الجوفية، أوضح المقرر الخاص أن المياه التي توجد تحت سطح الأرض لا تعتبر جميعها مياهً جوفية. فالمياه التي تظل في المنطقة غير المشبعة من التشكيل الصخري والتي تصل في النهاية إلى الأنهر أو البحيرات أو التي

(٣٣١) حولية ١٩٩٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٢.

الجهة التي تولت صياغة هذا الصك، مدعومة إلى تقديم إجابة عن هذه المسألة.

١٥٦ - وقال المقرر الخاص إن عدّة أعضاء قد أشاروا إلى العلاقة بين مختلف أنواع الاستخدامات في مشروع المادة ٧. وأعرب عن اعتقاده بأن هذه المادة تعتمد على المصلحة النهائية للمبدأ الذي ينظم استخدامات شبكات طبقات المياه الجوفية. وقال إنه لا يعتبر أن الفقرة ٢ تشكل استثناء من الفقرة ١. وأشار إلى أن الفقرة ٢ تعني أنه في حالة حدوث تعارض بين استخراج المياه من أجل الشرب واستخراجها للأغراض الترفيهية، ينبغي إيلاء الأولوية للاستخدامات الأولى.

١٥٧ - كما أوضح المقرر الخاص أنه سيرجع إلى القواعد المتعلقة بالمياه التي تتضمنها رابطة القانون الدولي في صياغتها النهائية في آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأنه سيضع هذه القواعد في اعتباره، إذا كان ذلك مناسباً.

أو "خطير". وقد تبنت اللجنة أيضاً الموقف نفسه عندما اعتمدت المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة^(٣٣٢). وعلاوة على ذلك، أشار المقرر الخاص إلى أن اللجنة كانت قد أوصت الجمعية العامة مرتين باعتماد "عقبة" الضرر ذي الشأن وذلك فيما يتعلق بمشاريع مماثلة، وبالتالي لا بد أن يكون هناك سبب قاهر يستوجب تعديل هذه العقبة. وقال إنه يرجح بأي اقتراح بديل يقدم في هذا الصدد.

١٥٤ - وفيما يتصل بمشروع المادة ٢(ب)، قال إنه يوافق على الاقتراح الذي يدعو إلى الاستغناء عن عبارة "مرتبطة ببعضها بشكيلات صخرية محددة" لأن هذه العبارة هي وصف علمي لشبكة طبقة المياه الجوفية وليس لها أية نتائج قانونية.

١٥٥ - وفيما يتعلق بمسألة نطاق اتفاقية عام ١٩٩٧، أعرب المقرر الخاص عن رأي مقاده أن اللجنة، بوصفها

^(٣٣٢) انظر الحاشية ٣٢٢ أعلاه.